journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 290–307	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 290-307	Date of Publication : 21-12-2022

الآليات الوقائية المخولة للبلدية لحماية الساحل في التشريع الجزائري

The flying permission to municipal to protect the coast in the Algerian legislation

الطالبة. سارة هاملي
hamelsara7@gmail.com

أ. م أ فارس بوحديد
bouhdidfares9@gmail.com

مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر – جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

تاريخ الإرسال: 2021/08/24

تاريخ القبول: 2022/11/23

I. الملخـــص:

يشكل الساحل أهم عناصر البيئة يمتاز بتنوع إقليمي يضم فضاءات بحرية وبرية فريدة من نوعها وأكبر تمركز للسكان، تهدف هاته الدراسة إلى معرفة الدور الحقيقي الذي تلعبه البلدية عمليا بغية حماية البيئة الساحلية وتسليط الضوء على وسائل الرقابة الوقائية المستعملة منها نظام الترخيص، نظام الحظر والإلزام، نظام دراسة التأثير والتقارير، وكذا أسلوب المخططات، لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال عرض المشكلة وتحليل المعطيات والنصوص القانونية المتعلقة بها.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها غياب الوعي البيئي لدى المواطن بأهمية الساحل وأضرار التلوث، عدم وقوف البلدية على عملية تصريف مياه الصرف الصحي ورمي النفايات في الأماكن المخصصة لها للحفاظ على نظافة الساحل وحماية الكائنات البحرية، عدم وجود عقوبات صارمة لردع المخالفين.

الكلمات المفتاحية: البلدية، الساحل، التلوث، الضبط الإداري.

Abstract:

The coast is an important element of elevation elements the environment, it has a regional diversity that includes unique marine and the biggest focus of population.This study aims to know the real role played by the municipality in practice in order to protect the coastal ego, and high light preventive control centers used for them authorization system , banking and obligation system, the impact studies and report system, and as the methods of charts, it have been relying on analytical transparent approach by viewing the problem. analysis of data and related legal texts.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 290–307	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 290-307	Date of Publication : 21-12-2022

One of the most important findings of the environmental awareness of the citizen are in importance of the coast and pollution of contamination, not to be held the municipality on the discharge of sewage and throwing waste in their places to maintain the coastline and the protection of the cavity marine, the lack of strict sanctions to deter the violation.

Keywords: Municipality, Coast, Pollution, Settings administratif.

المقدمـــة:

تعتبر البلدية هيئة لامركزية وفقا للمادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث منحها المشرع سلطات واسعة للمحافظة على الساحل معتمدة على إجراءات الضبط الإداري كإجراءات وقائية تهدف إلى تجنب أسباب التلوث عن طريق أساليب رقابية سابقة تتمثل في نظام الترخيص، نظام الحظر والإلزام، نظام دراسة التأثير والتقارير وأسلوب المخططات، وهي تشكل آليات احترازية يعتمد عليها لتوفير الحماية اللازمة للساحل.

وبتصفح قانون حماية الساحل نجده لم يقدم تعريفا دقيقا للساحل مكتفيا بتحديد مشتملاته في المادة السابعة منه إذ يشمل جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة متر (800 متر) على طول البحر ويضم: سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ، سهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات (3كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، كامل الأحمات الغابية، الأراضي ذات الوجهة الفلاحية، كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر كما هو معرف أعلاه، المواقع التي تضم مناظر طبيعية تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا، ويشمل كذلك منطقة نوعية تكون موضوع تدابير حماية وتثمين تدعى المنطقة الشاطئية وتضم الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية، سطح البحر الإقليمي وباطنه وفقا للمادة 08 منه.

وأشار القانون البحري إلى مكوناته حيث يحتوي على الأملاك العمومية البحرية الطبيعية والأملاك العمومية البحرية الاصطناعية، وتضم هذه الأملاك المياه الإقليمية وما تحتها، المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تقاس منه المياه الإقليمية والتي تضم الخلجان والشواطئ ومنطقة الساحل طبقا للمادة 04 من القانون رقم 98–05 (القانون رقم 05/98، 1998).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 290–307	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 290-307	Date of Publication : 21-12-2022

ويعرف الساحل بأنه منطقة التقاء البر بالبحر لها عرض وطول محددين، ويمثل الجزء الأكثر هشاشة من الإقليم الوطني والأكبر عرضة لضغوط التنمية، تتميز بتنوعها وغناها بالموارد الطبيعية وقدراتها البيئية الهائلة (حسينة غواس، 2016، ص514–515).

ويمكن القول بأنه نقطة التقاء اليابسة بالبحر يتربع على مساحة معينة، تزخر بقدرات ومؤهلات بيئية وثروات حيوانية ونباتية مختلفة.

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة لكون البلدية لها دور أساسي في الحفاظ على الساحل أين تقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة، حيث يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على سلامة الأشخاص والحفاظ على الساحل وحماية النظام العام، كما خولها القانون رقم 10/11 وقانون الساحل رقم 02/02 وقوانين أخرى مرتبطة بها مهمة حماية البيئة البحرية من كل أشكال التلوث، ومختلف الأخطار المحيطة بها كالاعتداء على الثروة الحيوانية وسرقة رمال الشواطئ والتوسع العمراني على حساب المناطق الساحلية، وكونه أيضا يشكل قطعة بيئية فريدة من نوعها تحتاج إلى حماية قانونية خاصة.

وبناءا عليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الآليات القانونية الوقائية الممنوحة للبلدية لحماية للساحل؟ تتفرع عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات التالية:

– فيما تتمثل الآليات الوقائية الممنوحة للبلدية لحماية الساحل؟.

– ما مدى تطبيق هذه الآليات على أرض الواقع؟.

لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال عرض المشكلة وتحليل المعطيات والنصوص القانونية المتعلقة بها.

سيتم معالجة الموضوع في مبحثين، حيث يتعلق الأول بالترخيص كآلية وقائية لحماية الساحل ويتعلق الثاني بالآليات الوقائية الأخرى المخولة للبلدية لحماية الساحل.

المبحث الأول: الترخيص كآلية وقائية لحماية الساحل.

يعد الترخيص أهم الطرق الوقائية تفرضه الجهة الإدارية المختصة على الفرد عند ممارسته لبعض المشاريع المهمة والخطيرة على البيئة كالمشاريع الصناعية ونقل وتصريف النفايات المضرة بالبيئة البحرية، لذا سنتناول في مطلب أول مفهومه، وفي مطلب ثاني أهدافه، وفي مطلب ثالث تطبيقاته.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 290–307	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 290-307	Date of Publication : 21-12-2022

المطلب الأول: مفهوم آلية الترخيص.

ويقصد به الإذن المسبق الذي يحصل عليه المواطن من الإدارة بغرض ممارسة نشاط معين وطبقا لشروط محددة، وذلك حتى تتمكن الإدارة من فرض الاحتياطات المناسبة التي من شأنها تجنب الأضرار، ومنها الترخيص لإنشاء المؤسسات المصنفة كالمصانع والورشات والمناجم ومقالع الحجارة(رمضان، 2019، ص93).

أو هو إجراء بوليسي وقائي تتخذه السلطة الضابطة لحماية الدولة والأفراد من الأخطار التي تنشأ عن ممارسة الحقوق والحريات الفردية أو يستعمل لضبط السلوك وتقييده باحترام النظام المطبق(سليماني هندون، 2017، ص76).

وقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كالترخيص بإقامة المشروعات النووية أومن سلطات الولايات أو الدويلات كالترخيص بإقامة المشروعات ذات الأهمية في الدول الاتحادية، وبين البلديات كالترخيص بجمع ونقل القمامة أو بفتح المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة العامة(ماجد راغب الحلو2007، ص136).

المطلب الثاني: أهداف آلية الترخيص.

يعد الترخيص قرار إداري صادر بالإرادة المنفردة للجهة الإدارية المختصة ويرتب آثارا قانونية إما بالقبول أو الرفض، تختلف أغراضه باختلاف الحقوق والمصالح حماية لمكونات النظام العام البيئي، منها حماية الأرواح كحالة الترخيص بحمل سلاح، حماية الأموال كحالة تراخيص الاستيراد، حماية الأمن العام كالتراخيص المتعلقة بالمحال الخطرة، حماية السكينة العامة كالترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة، حماية الصحة العامة مثل التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية، حماية أي عنصر من عناصر البيئة كتراخيص الصيد والبناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة، تراخيص التخلص من مياه الصرف، وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة(ماجد راغب الحلو2007، ص137).

المطلب الثالث: تطبيقات الترخيص على الأنشطة الماسة بسلامة الساحل.

منح قانون حماية البيئة للجماعات المحلية وخاصة البلدية صلاحيات جد مهمة في مجال التصريح بإقامة المنشآت التي لا يتطلب إنشاؤها دراسة للتأثير على البيئة (لكحل، 2015، ص485)، وقد تضمن التشريع الجزائري أمثلة عديدة في هذا المجال وعليه سنتناول حماية الساحل في قواعد البناء والتعمير (الفرع الأول)، وحماية الساحل في إطار القانون 02/02 والقوانين المرتبطة به (الفرع الثاني).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 290–307	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 290-307	Date of Publication : 21-12-2022

الفرع الأول: حماية الساحل في قواعد البناء والتعمير:

لقد أفرد المشرع الجزائري الساحل بحماية قبلية اتجاه أعمال البناء وشغل الأراضي في كل القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتهيئة والتعمير.

أولا– شروط البناء والتعمير في الساحل ضمن القانون رقم 29/90 المعدل والمتمم:

باستقراء المادة 45 من هذا القانون نجد بأن المشرع حدد شريط100 متر من المنطقة بارتفاق عدم البناء عليها وتقاس هذه المسافة أفقيا من نقطة أعلى المياه، لكن هذا لا يعني تحريم البناء عليها بصفة نهائية، بل يجوز الترخيص البناءات أو النشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه، غير أن المشرع لم يحدد أصلا النشاطات الجوارية المرخص لها بالبناء بل أحالها على التنظيم الذي لم يصدر بعد مما أدى إلى حدوث تجاوزات خطيرة منها فوضى العمران (حسينة غواس، 2016، ص519).

والملاحظ على القانون 29/90 المعدل والمتمم بموجب القانون 05/04 (رقم29/90، 2004) أنه تضمن ثلاث مواد فقط خاصة بالبيئة من بين 81 مادة وهذا يبين قلة الاهتمام ومحدودية الاستجابة لقضايا البيئة، حيث حددت المادة الأولى منه أهداف التهيئة والتعمير، ونصت المادة11على صلاحية البلدية في وقاية النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر.

ونشير إلى أن الاستجابة لقضايا البيئة في مثل هاته التشريعات محصور في مشاكل التلوث وحماية الأرض الزراعية مع غياب الأبعاد المرتبطة بنوعية الحياة رغم شعور المسؤولين والسكان بتدهور مستوى الرفاهية في المدن الجزائرية (عزوز كردون ومحمد الهادي لعروق ومحمد ساحلي، 2001، ص13).

وبتحليل أدوات التهيئة والتعمير وهما: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأراضي POS يتضح ضعف الاهتمام بالجانب البيئي في منهجية ودراسة إنجازها لكون المسائل المتعلقة بمشاكل الإسكان والمرافق تؤثر في عملية اتخاذ القرارات وفي تحديد أولويات التهيئة والتعمير بالنسبة لصور استغلال الأرض واستعجالات تنفيذ البرامج (عزوز كردون ومحمد الهادي لعروق ومحمد ساحلي، 2001، ص13)، وتكون مبادرة إعداد هاته المخططات من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يدرج مشاريع التخضير ضمنها، فهما يهدفان للحفاظ على المحيط العمراني والمساحات الخضراء.

ثانيا– شروط البناء والتعمير في الساحل ضمن القانون رقم 02/10:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 290–307	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 290-307	Date of Publication : 21-12-2022

تضمن القانون رقم 02/10 برنامجا شاملا للعمل الإقليمي خاص بالمناطق الساحلية يدعى برنامج العمل الإقليمي كبح التسحل وتوازن الساحل الذي يعتمد على تحديد ومراقبة التجاور، الإبقاء على نوافذ ساحلية طبيعية بمسافة 05 كيلوميترات، حماية الأراضي الفلاحية، التعمير فوق المرتفعات، إنجاز المدن الجديدة، ويهدف هذا البرنامج إلى التحكم في نمو الساحل وتمكينه من تنمية نوعية، وتهيئة في العمق لجمل الشريط التلي بفعل إعادة هيكلة عميقة للفضائين الساحلي والتلي قصد تأطير وضبط التوسع المفرط للساحل على حساب الفضاءات الداخلية (القانون رقم 02/10، 2010).

أما المرسوم التنفيذي رقم 206/07 (المرسوم التنفيذي رقم206/07، 2007) يهدف إلى وضع شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي المرابطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية المرخص بها على شريط ساحلي يمتد على مسافة 3 كلم، شروط شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وشروط رخص الخدمات التي تقتضي مجاورة البحر.

ثالثا– شروط البناء والتعمير في الساحل ضمن المرسوم التنفيذي رقم 19/15:

خصص هذا المرسوم ثلاث مواد فقط للبيئة، أين "منح السلطات البلدية سلطة رفض رخصة البناء أو التجزئة إذا كانت الأعمال المبرمجة لها عوائق ضارة بالبيئة أو أن تمنحها شريطة تطبيق التدابير الضرورية لحماية البيئة طبقا لأحكام المرسوم 178/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة" والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 15–19 (المرسوم التنفيذي رقم 19/15، 2015)، كما يتم وقف منح رخصة البناء للمؤسسات الصناعية على فرض حتمية معالجة ملائمة لتصفية الملوث والمواد الضارة بالصحة العمومية والضجيج طبقا للمادة 18 منه.

وتكون رخص البناء والهدم والتجزئة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي يسلمها وفق الشروط المحددة قانونا طبقا للمادة 95 من قانون البلدية (القانون رقم 10/11، 2011).

وأخضعت المادة 109 من قانون البلدية المشاريع الاستثمارية والتجهيزات أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية مقام على إقليم البلدية للرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة، وأضافت المادة114أن إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليمها يتطلب موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

الفرع الثاني: حماية الساحل في إطار القانون 02/02 وضمن القوانين المرتبطة به.

أولا– حماية الساحل في القانون رقم 02/02.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 290–307	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 290-307	Date of Publication : 21-12-2022

نص قانون الساحل على حماية الوضعية الطبيعية للساحل وتثمينه باعتباره مركز الحركة الاقتصادية الوطنية، كما ألزم الدولة والجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية بالسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري، وكذا تصنيف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها، والعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة طبقا للمادة04من القانون 02–02 (القانون رقم02/02، 2002).

وتخضع رخص استخراج مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته لدراسة التأثير على البيئة بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصبات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ طبقا للمادة20من القانون رقم 02–02، كما أنه يرخص بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها طبقا للمادة 2/23 من قانون الساحل.

وقد اشترطت المادة55من قانون البيئة في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة وتعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهومها تراخيص الغمر.

ثانيا– حماية الساحل في القوانين المرتبطة به:

1. الترخيص في قانون المياه رقم 12/05:

بالرجوع للقانون رقم 12/05 المعدل والمتمم نجده فرض على كل شخص طبيعي أو معنوي الحصول على رخصة استغلال المياه لكونه ملك عمومي، حيث تتكون الملكية العمومية للمياه من مياه جوفية ومياه سطحية وكذا الطمي والرواسب...، وتحدد مدة الترخيص من طرف وكالة الحوض التي لا يمكن أن تتجاوز 20 سنة قابلة للتجديد، مع التزام المستفيد منها بالتدابير، وتخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية عمليات إنجاز آبار أو الحفر لاستخراج المياه الجوفية، إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع ...وفقا للمادتين 74 و75 من القانون رقم 05–12 (القانون رقم 12/05، 2005).

وحسب المادة 71 من هذا القانون لا يمكن القيام بأي استعمال الموارد المائية بما في ذلك المياه الجوفية للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء من أجل تربية المائيات إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 290–307	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 290-307	Date of Publication : 21-12-2022

وتساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما، كما تسهر على توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها طبقا للمادتين 122 و123 من القانون 10/11.

2. الترخيص في قانون النفايات رقم 19/01:

نص هذا القانون على دور البلدية فيما يخص النفايات المترلية وما شابهها وذلك بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المترلية وما شابهها وحدد مضمونه طبقا للمادتين 29 و30 من القانون 01–19 (القانون رقم 19/01، 2001)، أين يوضع هذا المخطط البلدي تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن يغطي كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا، إذ تقع مسؤولية تسيير النفايات المترلية وما شابهها على عاتق البلدية وفقا لتشريع الجماعات المحلية، حيث تقدم البلدية خدمة عمومية لتلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المترلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء طبقا للمادتين 31 و32 من القانون01–19.

كما أخضعت المادة 42من نفس القانون كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة، ورخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المترلية وما شابهها، ورخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.

3. الترخيص باستعمال واستغلال الشاطئ:

لكون الساحل من الأملاك العمومية الوطنية فاستغلاله يخضع لرخصة مسبقة تمنح لكل شخص يستغله مؤقتا بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين طبقا للمادة 07 من القانون 02–02، فالملك العام غير قابل للتصرف مادام مخصصا لاستعمال الجمهور أو لمرفق عمومي وفقا للمادة 04 من القانون رقم 30/90 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/ 14 المؤرخ في 2008/06/20 (القانون رقم 14/08، 2008)، ويحق للإدارة متابعة كل شاغل لهاته الأملاك دون سند.

وتمارس الإدارة سلطاتها الضبطية الواسعة لحماية الأملاك العمومية الساحلية وذلك بتظافر جهود المصالح المختصة لمواجهة كل أشكال الانتهاكات الواقعة عليه، إلا أنها تبقى قليلة جدا بالنظر للحالة البيئية المزرية لأغلب السواحل، كما أن هاته القواعد لا تحقق الرقابة الفعلية والدائمة لكون الإدارة لا تقوم بدورها الرقابي أصلا ولا تتابع المعتدين على موارد السواحل عامة، ومثال ذلك سرقة رمال الشواطئ واستعمالها كمادة للبناء(حسينة غواس، 2016، ص518).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 290–307	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 290-307	Date of Publication : 21-12-2022

وقد أخضع القانون رقم 02/03 استغلال الشواطئ المفتوحة للسباحة لحق الامتياز حسب الشروط المحددة في المادة 17 منه (القانون رقم 02/03، 2003)، وأخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط طبقا للمادة 08 من القانون رقم 03–02، حيث يكون الاستغلال عن طريق المزايدة المفتوحة لأي شخص طبيعي أو معنوي ترسو عليه المزايدة مع منح الأولوية للمؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة للشواطئ التي تكون امتداد لها أين تحدد أجزاء ومساحات من الشواطئ لتكون محل امتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من اللجنة الولائية وطبقا لمخطط تهيئة الشاطئ وفقا للمادة 22 من القانون 02/03.

ويمكن أن يؤول الامتياز بالتراضي للمجالس الشعبية البلدية المعنية عندما تكون المزايدة غير مثمرة، مع إرفاق هذا الامتياز باتفاقية توقع لحساب الدولة من قبل الوالي المختص إقليميا والراسي عليه المزاد أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وفقا للمادتين 23 و25 من القانون رقم 02/03، مع التزام كلا طرفي الامتياز بواجباتهما.

وأضافت المادة 33 من هذا القانون مهمة تولي المجالس الشعبية البلدية تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيها بصفة منتظمة، مضاعفة أماكن جمع النفايات، تهيئة وفتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ، إضافة شروط الاستغلال.

المبحث الثاني: الآليات الوقائية الأخرى المخولة للبلدية لحماية الساحل.

تشكل هاته الأنظمة طريقة سابقة قبل ممارسة أي نشاط يضر بمكونات الساحل وهي لا تقل أهمية عن نظام الترخيص، وعليه سنتناول في مطلب أول نظام الحظر والإلزام، وفي مطلب ثاني نظام دراسة التأثير ونظام التقارير، وفي مطلب ثالث نظام المخططات.

المطلب الأول: نظام الحظر ونظام الإلزام كآلية وقائية لحماية الساحل.

هذين النظامين يشكلان وجهان لعملة واحدة فأي نشاط موجب التطبيق والتنفيذ يمنع مخالفته، وعليه سنتطرق إلى نظام الحظر في فرع أول، ثم نظام الإلزام في فرع ثاني.

الفرع الأول: نظام الحظر كآلية وقائية لحماية الساحل:

الحظر هو وسيلة تلجأ إليها الإدارة لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة الناجمة عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة(تركية، 2014، ص129).

أو هو وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه وتنفيذه عن طريق القرارات الإدارية، وهذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة بمالها من امتيازات السلطة العامة (معيفي كمال، 2016، ص114).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 290–307	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 290-307	Date of Publication : 21-12-2022

فالحظر هو إصدار سلطة الضبط الإداري قرارا فرديا تلزم فيها شخصا أو مجموعة أشخاص بالامتناع عن القيام ببعض التصرفات التي يقدر القانون خطورتها على الساحل، وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا:

أولا– الحظر المطلق:

ويقصد به لجوء هيئات الضبط الإداري إلى منع النشاط منعا دائما ومستمرا مادامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره (معيفي كمال، 2016، ص115)، وبدون ترخيص لآثارها الضارة بالساحل كإلقاء القمامة في غير الأماكن المحددة من قبل الهيئات المحلية، وهو ما تنص عليه قوانين أو لوائح البلدية في كل دول العالم، ومنع إلقاء النفط في مياه الأنهار أو البحار الضيقة أو في المياه الإقليمية كما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وقوانين معظم الدول (ماجد راغب الحلو، 2007، ص134)، فهو منع بات لبعض التصرفات الخطيرة على الساحل، ومن أمثلته

منع قانون الساحل في مادتيه15و16إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، ومنع إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ ضمن حدود شريط عرضه ثمانمائة متر ومنع إنجاز المسالك الجديدة على الكثبان الساحلية والأشرطة الكثبانية الساحلية والأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام، ومنع إنجاز طرق العبور الموازية للشاطئ، كما منع استخراج مواد البلاط من الشاطئ وملحقاته بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصبات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ وفقا للمادة 20 من القانون 02/02.

ومنع القانون 02/03 في المواد 09 و10 و12 فتح الشاطئ للجمهور عندما تسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو موقع إيكولوجي هش، كما يمنع على مستغل الشواطئ القيام بكل عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية، ومنع رمي النفايات المترلية والصناعية والفلاحية في الشواطئ وبمحاذاتها، منع نزع أو استخراج الرمل والحصى والحجارة، ومنع ممارسة الفروسية بمختلف أشكالها على الشواطئ عند تواجد المصطافين، أين تحدد بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا الأوقات المسموح فيها بممارسة الفروسية طبقا للمادة 38 من القانون 02/03.

ثانيا– الحظر النسبي:

ويقصد به منع القيام بأعمال معينة والتي تلحق ضرر بأحد عناصر البيئة، إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة طبقا للشروط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة، كإقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيماوية وصناعات التعدين، والصناعات ذات الصلة بالإشعاعات

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 290–307	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 290-307	Date of Publication : 21-12-2022

النووية، فتح المحلات الخطرة أو المضرة بالصحة (ماجد راغب الحلو، 2007، ص136)، وهذا المنع مؤقت يزول باستيفاء الشروط المفروضة لجعل هذا التصرف غير مضر بالبيئة.

ومن أمثلته: منع قانون البيئة في مادته 52 كل صب أو غمر أو ترميد لمواد داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتهما السياحية.

وقد منعت المادة 12 من قانون الساحل التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلوميترات من الشريط الساحلي، كما يمنع التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي، كما يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية وفقا للمادة 23 من نفس القانون، وكذا منع كل استغلال سياحي للشواطئ دون حيازة حق امتياز بذلك طبقا للمادة13من القانون 02/03.

الفرع الثاني: نظام الإلزام كآلية وقائية لحماية الساحل.

قد يلجأ القانون عند حمايته للبيئة البحرية إلى إلزام الناس بالقيام بعمل إيجابي معين، مقابل منع القيام بعمل سلبي، مثل إلزام الهيئات التعليمية العامة والخاصة بإدخال الثقافة البيئية ضمن مناهجها الدراسية(ماجد راغب الحلو، 2007، ص136).

أو هو لجوء سلطة الضبط إلى توجيه أوامر إلى شخص معين أو مجموعة من الأشخاص محددين بالقيام بعمل معين من أجل المحافظة على النظام العام(محمد الصغير بعلي، 2004، ص281).

ومثالها إلزام المشرع الدولة والجماعات الإقليمية وفي إطار أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري، كما يلزمها بالسعي لتحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة طبقا للمادة 04 من القانون 02–02.

وألزم قانون البلدية في المادة 94 رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

المطلب الثاني: نظام دراسة التأثير ونظام التقارير كآلية وقائية لحماية الساحل.

سيتم التطرق إلى نظام دراسة التأثير في فرع أول، ثم نظام التقارير في فرع ثاني.

الفرع الأول: نظام دراسة التأثير كآلية وقائية لحماية الساحل: سنتناوله في النقاط التالية:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 290–307	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 290-307	Date of Publication : 21-12-2022

أولا– تعريف دراسة التأثير:

عرفها المشرع الجزائري بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية، والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج التهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة طبقا للمادة 15 من القانون رقم 03–10.

لقد حدد المشرع المجالات التي تخضع وجوبا لهاته الدراسة، حيث توسع في ذكرها على عكس ما جاء في القانون السابق، فلابد أن تشمل كل ما له علاقة أو تأثير سلبي مباشر أو غير مباشر آني أو مستقبلي على مختلف عناصر البيئة، وينبغي أن تجرى هذه الدراسة مسبقا وقبل انطلاق العمل بالمشروع أو النشاط، فهي وثيقة أساسية قبل الترخيص للنشاط أو المشروع (معيفي كمال، 2016، ص129).

ويمكن القول بأنه دراسة مسبقة للمشاريع والنشاطات المعنية التي يحتمل أن تسبب ضررا للبيئة وعناصرها بغية الحد أو على الأقل التقليل منها.

ثانيا– أهداف دراسة التأثير: تكمن في:

تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته، تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع، التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني طبقا للمادة02من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 (المرسوم التنفيذي رقم 145/07، 2007).

اعتمد المشرع على معيارين لتحديد طبيعة المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة التأثير على البيئة، حيث يتمثل الأول في أهمية وحجم المشروع والأشغال أين حدد المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة التأثير قائمة المشاريع المعنية بهاته الدراسة، وهو ما جاء في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 145/07.

أما المعيار الثاني يتمثل في درجة ومعيار التأثير المتوقع على البيئة بمفهومها الواسع وخاصة الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة.

وقد أكد المشرع على هذين المعيارين بنصه على أن دراسة أو موجز التأثير تعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، ولكن تبقى المشكلة دائما في تحديد حجم تلك الآثار، حيث يكون تحديدها نسبيا كونها لا ترتبط دائما بمصدر ثابت ولا تعترف بالحدود الجغرافية، وعليه فالمشاريع غير المذكورة في هذه القائمة غير معنية بهذا الإجراء (معيفي كمال، 2016، ص132).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 290–307 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 290-307 Date of Publication : 21-12-2022

ثالثا– محتوى دراسة التأثير:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 145/07 مضمون دراسة التأثير والتي يجب أن تحتوي على: تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص، تقديم مكتب الدراسات، تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي، تحديد منطقة الدراسة، الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع، مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف والتعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 07–145 (المرسوم التنفيذي رقم 145/07، 2007).

الفرع الثاني: نظام التقارير كآلية وقائية لحماية الساحل.

يعد هذا الأسلوب حديث اعتمده المشرع لمواكبة التطور الدولي في مجال حماية البيئة، وهو يكرس رقابة لاحقة على النشاطات والمنشآت لكونه أسلوب مكمل لطريقة الترخيص حيث يسهل على الإدارة عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية ويكون ذلك عن طريق تقديم أصحاب الرخص تقارير دورية عن نشاطاته(تركية، 2014، ص134).

ومثال ذلك المادة21من قانون تسيير النفايات التي ألزمت منتجوا أو حائزوا النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

وكذا المادة61من قانون المناجم الذي يلزم أصحاب الرخص أو السندات المنجمية أن يقدموا تقريرا سنويا متعلق بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية (القانون رقم10/01، 2001).

المطلب الثالث: المخططات المحلية كأسلوب لحماية الساحل.

تنتهج البلدية طريقة المخططات لتفادي تلوث المناطق السياحية والحفاظ على جمالها الطبيعي وذلك بهدف حماية الشواطئ، وتتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (الفرع الأول)، ومخطط تهيئة الشاطئ (الفرع الثاني)، ومخطط التدخل لحماية الساحل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 290–307	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 290-307	Date of Publication : 21-12-2022

يعد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل أداة أساسية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى جانب المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة وتثمينها، لذا يجب على الهيئات العمومية الجزائرية إعداد المخطط التوجيهي كما هو متعارف عليه دوليا والاستفادة من تجارب بلدان البحر المتوسط(هنوني نصر الدين، 2013، ص591).

نصت عليه المادتين 22 و38 من القانون رقم 20/01 (القانون رقم 20/01، 2001) بقولها "إذ يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية كيفيات تطوير الأنشطة السياحية ومنشآتها الأساسية مع مراعاة خصوصيات المناطق وإمكاناتها، الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واجبات الاستغلال العقلاني والمنسق للمناطق والفضاءات السياحية، وبهذه الصفة يحدد قواعد المحافظة على المواقع وشروط مناطق التوسع السياحي، وشروط توطين المشاريع السياحية وكيفياته، وأصناف التجهيزات وخصائصها وطريقة استغلال المواقع من خلال تحديد دفاتر الشروط".

وتكون الفضاءات الساحلية موضوع مخطط توجيهي حسب التوجيهات المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ويحدد محتوى المخطط التوجيهي وكيفيات إعداده عن طريق التنظيم طبقا للمادة 44 من القانون رقم 01-20.

نص قانون البلدية في مادتيه 108 و111 على أن المجلس الشعبي البلدي يشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها، كما يبادر بكل عملية وكل إجراءات من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.

الفرع الثاني: مخطط تهيئة الشاطئ.

نصت عليه المادة 26 من القانون 02/02 بغية حماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها ولتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون.

فالمرسوم التنفيذي رقم 114/09 المؤرخ في 2009/04/07، يهدف إلى تحديد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، حيث يتضمن ما يلي:

تقرير تقني الذي يبين تحديد منطقة تدخل مخطط تهيئة الشاطئ، الخصائص البيئية والجغرافية، شغل السكان والنشاطات الاقتصادية والصناعية والمحيط المبني والطرقات وشبكات توزيع الماء والتطهير والمنشآت القاعدية ورهانات

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 290–307 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 290-307 Date of Publication : 21-12-2022

وسيناريوهات التطور، وكذا اقتراحات الأعمال، كما يتضمن التقرير التقني الوثائق المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09–114 (المرسوم التنفيذي رقم 114/09، 2009).

ويرسل المشروع التمهيدي لمخطط تهيئة الشاطئ إلى الولاة ورؤساء المجالس الشعبية الولائية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية وإلى كل مؤسسة أو هيئة معنية من أجل الدراسة وإبداء الرأي وفقا للمادة 04 من نفس المرسوم، كما تنشأ لجنة وزارية مشتركة لدراسة مخطط تهيئة الشاطئ تتكون من ممثلين عن الوزارات المعنية من بينهم ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعدها تتم المصادقة على مخطط تهيئة الشاطئ بمرسوم تنفيذي باقتراح كل من الوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة والتعمير وبالداخلية والجماعات المحلية طبقا للمادتين 05 و08 من المرسوم التنفيذي 09–114.

الفرع الثالث: مخطط التدخل لحماية الساحل.

نصت المادة33من قانون الساحل على إنشاء مخططات التدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل، وقد أحالت كيفيات تحديد مخططات التدخل المستعجل ومحتواها وانطلاقها والتنسيق بين مختلف السلطات المتدخلة في التنفيذ على التنظيم.

وتهدف هذه المخططات لمكافحة تلوث الوسط البحري بالسواحل، نذكر منها مخطط تل البحر، مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات.

الخاتمـــة:

مما سبق تحليله نخلص إلى أن الساحل باعتباره عنصر مهم من عناصر البيئة منحه المشرع عناية خاصة سواء في القانون المتعلق به أو في قانون البلدية أوفي مختلف القوانين المرتبطة به، وذلك بغية الحفاظ عليه وعلى مقوماته، فالبلدية لها دور فعال وصلاحيات واسعة لتجسيد هذه الحماية معتمدة في ذلك على آليات قانونية وقائية مختلفة تتمثل في الترخيص، الإلزام والحظر، نظام دراسة التأثير والتقارير، إضافة إلى نظام المخططات وذلك تجسيدا للرقابة السابقة.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

– غياب الوعي البيئي لدى المواطن بأهمية الساحل وأضرار التلوث.

– عدم وقوف البلدية على عملية تصريف مياه الصرف الصحي ورمي النفايات في الأماكن المخصصة لها للحفاظ على نظافة الساحل وحماية الكائنات البحرية.

– عدم وجود عقوبات صارمة لردع المخالفين والتصدي للتجاوزات الواقعة على الساحل.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 290–307	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 290-307	Date of Publication : 21-12-2022

– عدم فعالية أسلوب المخططات وغموض تطبيقها على أرض الواقع لعدم صدور التنظيمات الخاصة بها بعد.

– عدم وجود تدعيم مالي وبشري للبلديات الساحلية والجهات المعنية بحماية الساحل.

وبالرغم من مختلف الآليات الممنوحة لها لحماية الساحل إلا أن ذلك يبقى دون فعالية إذا لم تكن هناك متابعة صارمة وتعاون دائم بين الأطراف المعنية، وبناءا عليه نقترح التوصيات التالية:

– تنظيم حملات تحسيسية من أجل نشر الثقافة البيئية وتوعية المواطن بأهمية الساحل وأضرار التلوث.

– ضرورة إعادة النظر في قانون الساحل، قانون حماية البيئة وقانون البلدية بما يضمن تجسيد حقيقي لهاته الآليات.

– ضرورة تحديد مدة الترخيص في الطلب من قبل الجهة المانحة له.

– سن عقوبات صارمة لردع المخالفين ووضع حد لمختلف التجاوزات الواقعة على الساحل.

– ضرورة حرص البلدية على منع تصريف مياه الصرف الصحي ورمي النفايات في البحار للحفاظ على نظافته وحماية الكائنات البحرية.

– ضرورة إصدار جميع النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون رقم 02/02 خاصة ما يتعلق بالمخطط التوجيهي ومخطط التدخل المستعجل.

– تدعيم البلديات الساحلية والجهات المكلفة بحماية الساحل بالوسائل المالية والبشرية، وإعطائها صلاحيات أكبر لتسيير شؤون ساحلها.

– العمل على وجود تعاون وتنسيق بين مختلف الأطراف الناشطة في مجال حماية الساحل وتثمينه.

قائمة المصادر والمراجع:

القانون رقم 01 .(2001, 7 4) . 10/المؤرخ في 03 .07/2001/ المتضمن قانون المناجم .جريدة رسمية عدد 35.

المرسوم التنفيذي رقم 15 .(2015, 02 12) . 19/المؤرخ في 25 .01/2015/ يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها .جريدة رسمية عدد 07.

القانون رقم 01 .(2001, 12 15) . 19/المؤرخ في12 .12/2001/ يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .جريدة رسمية عدد 77.

القانون رقم 05 .(2005, 9 4) . 12/المؤرخ في 04 .08/2005/المتعلق بقانون المياه المعدل والمتمم .جريدة رسمية عدد 40.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 290–307	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 290-307	Date of Publication : 21-12-2022

القانون رقم 08 .(3 8 ,2008) . 14/المؤرخ في20 .06/2008/المعدل والمتمم للقانون رقم 90 30/المؤرخ في 01 12/1990/ المتضمن قانون الأملاك الوطنية .جريدة رسمية عدد 44.

القانون رقم 10 .(21 10 ,2010) .02/يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .المؤرخ في 29 . 06/2010/ الجريدة الرسمية رقم 61.

القانون رقم 98 .(27 6 ,1998) . 05/المؤرخ في25 06/1998/ المعدل والمتمم للأمر 76 80/ المتضمن القانون البحري .جريدة رسمية عدد 47.

القانون رقم 05/98 المؤرخ في1998/06/25. (27 06، 1998). يعدل ويتمم للأمر 80/76 المتضمن القانون البحري . جريدة رسمية عدد 47 . الجريدة الرسمية.

القانون رقم01 .(15 12 ,2001) . 20/المؤرخ في12 . 12/2001/متعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة .جريدة رسمية عدد 77.

القانون رقم02 .(12 2 ,2002) . 02/المؤرخ في05 .02/2002/المتعلق بحماية الساحل وتثمينه .جريدة رسمية عدد 10.

القانون رقم03 .(19 02 ,2003) . 02/المؤرخ في17 .02/2003/يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ .جريدة رسمية عدد11.

القانون رقم11 .(3 7 ,2011) . 10/المؤرخ في22 .06/2011/المتضمن قانون البلدية .جريدة رسمية عدد 37.

المرسوم التنفيذي رقم 07 .(21 5 ,2007) . 145/المؤرخ في19 .05/2007/الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة .جريدة رسمية عدد 34.

المرسوم التنفيذي رقم 07 .(1 7 ,2007) . 206/المؤرخ في30 . 60/2007/يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها .جريدة رسمية عدد 43.

المرسوم التنفيذي رقم 09 .(8 4 ,2009) . 114/المؤرخ في07 . 04/2009/يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه .جريدة رسمية عدد 21.

تركية، س .(2014). حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري .الاسكندرية مصر: الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية.

حسينة غواس " .(2016). الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري . "مجلة العلوم الإنسانية، المجلد، بـــ عدد 46 , 514-515.

القانون رقم 2990/، ا .(15 8 ,2004) .المؤرخ في12/199001/المتعلق بالتهيئة والتعمير .جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في02 12/1990/المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 . 05/جريدة رسمية 51.

رمضان، ع .ا .(2019). حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، الطبعة الأولى) .(Vol. 01)د .م . الأردن، (.Éd الاردن.

سليماني هندون. (2017). الضبط الإداري، سلطات وضوابط. الجزائر: دار هومة، الجزائر.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 290–307	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 290-307	Date of Publication : 21-12-2022

عزوز كردون ومحمد الهادي لعروق ومحمد ساحلي .(2001) .البيئة في الجزائر .الجزائر: شركة دار الهدى، الجزائر.

لكحل، أ .(2015) .النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية .الجزائر: دار هومة، الجزائر.

ماجد راغب الحلو .(2007) .قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة .الاسكندرية مصر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

محمد الصغير بعلي .(2004) .القانون الإداري، التنظيم الإداري والنشاط الإداري .عنابة الجزائر: دار العلوم، عنابة.

معيفي كمال .(2016) .الضبط الإداري وحماية البيئة .الاسكندرية مصر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

هنوني نصر الدين .(2013) .الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري .الجزائر: دار هومة، الجزائر.

قائمة المراجع باللغة اللاتينية

- ahmad likahli, alnizam alqanunii lihimayat albiyat waltanmiat alaiqtisadia
- kamal maeifi, aldabt al'iidariu wahimayat albiya
- majid raghib alhulu, qanun himayat albiyat fi daw' alshariea
- muhamad alsaghir biealay, alqanun al'iidari: altanzim al'iidariu walnashat al'iidariu
- sayih turkiatun, himayat albiyat fi zili altashrie aljazayirii
- sulaymani hinduna, aldabt al'iidariu, sulutat wadawabit
- eabd almajid ramadan, himayat albiyat fi aljazayir, dawr aljamaeat almahaliyat walmujtamae almadaniu dirasat maydania
- eazuz kardun w muhamad alhadi lieuruq wamuhamad sahili, albiyat fi aljazayir
- hinuni nasr aldiyn, alhimayat alraashidat lilsaahil fi alqanun aljazayirii
- husaynat ghwas, alhimayat almustadamat lilsaahil fi zili alqanun aljazayirii
- maleab marim, alaliat al'iidariat alwiqayiyat lihimayat albiyat fi altashrie aljazayirii